

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٣١ - لفضيلة الشيخ خالد

إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة الاخوات نواصلوا مذاكرتنا في كتاب منهاج الطالبين للعام النموي رحمه الله تعالى وسائل
الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. اسئله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا - 00:00:16

وان يزيدنا علما اسئله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم وصلنا في
محظورات الاحرام اه المحظور الرابع الجماع والجماع يفسد الحج والعمره - 00:00:36

آآ خلافا باقي المحظورات لان الجماع للاخوة من اعظم النعيم الجسدي فيه تنعم عظيم من حيث الشهوة الغريزة الجنسية وهذا
يناقض مقصود الحج من التجدد التام لله جل وعلا الجماع - 00:01:02

تظهر مناقضته الحج من اصله. ولذلك كان مفسدا له. الحج فيه تجرد تام لله تعالى قال الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج اولا
بالنسبة فساد العمرة بالجماع متى تفسد العمرة - 00:01:32

بالجماع هذا فيه خلاف بين اهل العلم الذي عليه الشافعية انه العمرة تفسد اذا وقع الجماع يعني بعد الطواف بعد السعي تفسد العمرة
يعني كل ما وقع قبل تمام العمرة - 00:01:56

من جماع فهذا يفسدها يعني قبل الحلق باختصار قبل الحلق بعد الحلق لا تفسد لان العمرة قد تمت طبعا هذا واضح. بعد الحلق
يتحلل الحاج. لكن قبل الحلق تفسد العمرة - 00:02:31

لان كما تعرفون اخوة عند الشافعية الحلق ماذا ركن من الاركان ما دام ان الجماع وقع قبل تمام اركان العمرة فاذا تفسد عندهم العمرة
عند المالكية والحنابلة العمرة عندهم لا تفسد - 00:02:52

يعني بعد السعي وانما تفسد قبله قبل السعي يعني بعد الطواف اه بعد السعي او اثناء اشواط السعي اذا سعى كم شوط وذهب
استراحة الفندق ثم وقع على اهلي هنا تفسد - 00:03:26

لكن بعد تمام السعي انتهت الاركان عند المالكي والحنابلة فلا تفسد العمرة يعني بعد السعي وقبل الحلق لا تفسد وعند الحنفية بعد
اربعة اشواط من الطواف لا تفسد لأن هو ركن العمرة عندهم - 00:03:44

كما تعرفون الحنفي عندهم اه الواجب او الاركان في الطواف هي اربعة اشواط يعني غالب الاشواط فاذا انتهى من اربعة انتهى من
الارkan وما بقي فهو واجب هذا عند ركن العمرة الاعظم. حتى عندهم واجب كما تعرفون - 00:04:11

عندهم بعد اربعة اشواط لا تفسد والاقرب مذهب المالكي والحنابلة ان العمرة لا تفسد بعد السعي وانما تفسد قبل اذانك لا تفسد بعد
السعي وانما تفسد قبل ذلك وهذا مر معنا في الحديث عن الحلق هل هو ركن او لا؟ وذكرنا - 00:04:34

آآ ما يؤيد هذا القول ان الحلق ليس بركن ما الدليل هشام عيسى دلوم بدليل ظاهره اه فيه قوة ان الله عبر عن العمرة بالحلق والتعبير
عن الكل بجزء من العبادة هذا يدل على ان هذا الجزء - 00:05:00

ركنا في هذه العبادة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ايش امنين محلقين رؤوسكم مقصرين. فقالوا اذا هو ركن فما الدليل الذي

يصرف هذا عن الركينة مثلاً ها لو تذكرون - 00:05:22

لا لا دليل اثري. ابن عباس رضي الله عنهما اه هذا اثر عن ابن عباس عند البيهقي وسنده صحيح عن ابن جبير ان رجلاً هل له امرأته جميعاً بعمره فقدت مناسكتها الا التقصير - 00:05:39

وهذا قد يحصل بالفعل واحد يرجع الفندق وزوجته ينسى تقصير او هي تنسى التقصير خاصة النساء هذا كثير عندهم. الرجل ممكّن يحلق قبل ان يذهب الفندقي يمر على الحلاق ويلا لكن النساء قد ينسئن. هذا الامر - 00:05:58

قال فعشيهما قبل ان تقصير هي الان طافت وسعت وما قصرت. فعشيهما قبل ان تقصير. فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال انها لشبة فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك - 00:06:15

وقال الا اعلمتموني؟ وقال اهريقي دما. قالت ماذا قال انحرى ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة وهذا نستفيد منه فائدة اخرى وهي انه ماذا قال لها - 00:06:33

الحريق ايش ناقة او بقرة او شاة يعني خيرها يعني ما تلزم البدن هنا وانما يجوز ان اه تذبح شاة فاذا هذا عند البيهقي فهذا هو القرب والله اعلم ولذلك الان - 00:06:54

آآ لما ذكر انه طبعاً اذا فسدت العمرة الواجب ماذا؟ على من افسد عمرته بالجماع بان يتوب الى الله لان هذا محرم ما يجوز ثم عليه ماذا دم كما قال ابن عباس اهريقي دما - 00:07:18

والدم هذا ماذا يعني على التخيير طبعاً هنا احسنت احسنت هنا ايش نعم الان هذا هذه الحالة الان يعني هذا ما افسد العمرة. انتبه. فاذا نقول الدم اه ينقسم الى قسمين بالنسبة للجماع - 00:07:42

في العمرة طبعاً على كل حال يلزم دم لكن ينقسم الى قسمين في حالة فساد العمرة وفي حالة عدم فساد العمرة طيب في حالة عدم فساد العمرة مثل ما في اثر ابن عباس - 00:08:08

في حالة عدم فساد العمرة طبعاً ما فسدت العمرة سيكون عليه دم كما في اثر ابن عباس هو ماذا ناقة او بقرة او شاة يعني مخير الواجب شاة واذا نحر بقرة او ناقة هذا افضل - 00:08:27

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يعني قالوا تلزم شاة الحنفية والشافعية والحنابلة في اثر ابن عباس خلافاً للمالكية. المالكية يلزمونه ببدنه يقولون بان هذا آآ فيه كفارة مغلوظة الجماع - 00:08:45

دائماً تكون كفارته مغلوظة لكن الاثر طبعاً مقدم. اثر ابن عباس مقدم وان كان من باب تنبية الاخوة سبأطي معنا من باب التنبية ان الجماع غير المفسد في الحج جاء عن ابن عباس ان فيه بدنـة - 00:09:10

ما في التخيير فاذا تخمير فقط في العمرة هنا كان الامر اخف العمرة والله اعلم فاذا هذا مذهب الجمهور خلاف المالكية. طيب في حالة فساد العمرة والان افسد عمرته فيجب عليه ماذا - 00:09:34

بدنه عند طبعاً مالكين باب اولى هنا ها والشافعية في الطريق الاصح انه يجب عليه بدن عند المالكية والشافعية عند المالكي والشافعية خلافاً الحنفية والحنابلة قالوا تجب عليه شاة يجب عليه شاة - 00:09:52

وطبعاً هنا القرب قول المالكية والشافعية انه تجب عليه بدنـه يجب عليه بدنـه عن ابن المنذر هنا قال قول ابن عباس اعلى كأنه قاس هذا على هذا لكن هنا والله اعلم - 00:10:29

اه قياس هذه الحالة على الفداء في الحج هذا اولى لان هذا مفسد المفسد لنفسه هذا آآ حاله اشد لذلك سبأطي معنا الصحابة افتوا بـان عليه بـدنـة اذا افسد حجه بالجماع - 00:10:50

بدون تخمير فـ كذلك هنا افسد العمرة هذا يقاس على الحج هذا فيه قياس على الحج او يقاس على الحج. فاذا تجب عليه بـدنـه اـنا حاولـت اـبحث ما وجدـت شيء اـخافـ ايـه - 00:11:11

والاشكـالـ انه اذا تلبـسـ بالشيـءـ حتـىـ لوـ كانـ مستـحـباـ يعنيـ نـحـنـ فيـ النـهاـيـةـ رـجـحـناـ استـحـبابـ العـمـرـةـ اـهـ ايـهـ اللهـ اـعـلـمـ طـبـعاـ هوـ قـوـلـ ابنـ عـبـاسـ اـعـلـىـ قـالـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـمـ قـالـواـ هـذـاـ قـالـواـ اـخـفـ رـتـبـةـ مـنـ الحـجـ - 00:11:35

يعني وهذا حتى وجه عند الشافعية وان كان مرجوحا لكتابهم يقولون بهذا ايضا يقولون واحف رتبة من الحج لكن والله اعلم هنا يعني اذا افسد النسك يعني الامر قد يكون اعظم والله اعلم - 00:12:05

ايه ايه طبعا ايه يعني هناك اه صحيح والله هذا وجه قوي ايضا يعني يقول اخونا عبد الله اذا كان الحج يعني جاءت الاثار بان عليه بدنه مطلقا كان افسد او ما افسد - 00:12:35

كذلك يكون شأن العمرة وقياس هذا على العمرة انه خلاص هذا في العمرة يكون في تحبيط وبالفعل والله هذا وجه فيه قوة خاصة يعني الزام الناس بأمر أعلى ايضا هذا مشكل يعني - 00:13:12

اذا ما كان عندك دليل قوي تعتمد عليه الاصل ان تيسر على الناس يعني براءة الذمة براءة ذمة المكلف من امر اه يعني اكثر مما يجب عليه والبدنة اكثر من الشاة طبعا - 00:13:29

فوالله بالفعل يعني هذا قول فيه قوة نبه على هذا مذهب الشافعي خلاص لكن بالفعل يعني هنا لو نكتب ان الحج يعني فيه بدن المفسد وغير المفسد - 00:13:46

مقياس العمر عليه فيه نظر يعني الله اعلم اذا هذا ما يتعلق بالعمرة وطبعا عليه ان اه يقضى هذه العمرة حتى على من يقول بانها واجبة عليه القضاء يعني يقضى هذه العمرة - 00:14:20

طبعا يمضي يمضي فيها يعني هو الان مثلا نفرض انه لو آآ افسد عمرته مثلا يعني بين الطواف والسعى وقع منه الجماع هذا يكمل عمره يعني لأن الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - 00:14:57

يكمي العمرة حتى لو كانت فاسدة وعليه اه كما قلنا يعني شاة على القول هذا انه اخف يعني كما قال ابن عباس عموما اذا عليه شاة ثم ايضا عليه دم ثم - 00:15:14

عليه القضاء متى ما يتيسر له عليه ان يقضي نعم طبعا هم يقولون اذا كان متعديا يعني متعمدا عليه القضاء فورا هذا واجب عليه يعني بدون عذر طيب هذا بالنسبة للمعتمر - 00:15:36

طيب بالنسبة للحج هنا قال وكذا الحج قبل التحلل الاول يعني يفسد الحج اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول ما الواجب عليه مع التوبة الى الله؟ قال وتجب به بدن - 00:16:01

ما فرقنا بدننا. اه طبعا هنا يعني اذا افسد والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا. والاصح انه على الفور يعني القضاء يكون على الفور لانه تعدى اذا كان في تعدي سيكون القضاء على الفور اذا كان معذورا - 00:16:18

يعني هذا في غيره في غير الحج لكن الحج عليه من قابل طيب طيب نأتي هنا الى تفصيل هذه المسائل وخلاف العلماء فيها بالنسبة لفساد الحج بالجماع ممکن تقسيمه الى ثلاثة اقسام - 00:16:40

اذا وقع الجماع قبل عرفة فهذا يفسد الحج بالاجماع اذا وقع الجماع قبل عرفة فهذا يفسد الحج بالاجماع طيب واذا وقع الجماع بعد التحلل الاول على خلاف بين المذاهب كما عرفنا - 00:17:00

يعني عند الشافعي والحنابلة يعني دفع الاثنين من ثلاثة وعند المالكية اذا رمى الجمرة يكفي فاذا حصل الجماع بعد التحلل الاول هذا لا يفسد بالاتفاق لا يفسد بالاتفاق لماذا لا يفسد الاتفاق - 00:17:24

قالوا لان الاركان ايش قد تمت اه طبعا يبقى وهذا سياتي معنا يعني في اثار السلف تدل عليه نقول طيب هنا ملاحظة الاخوة في هذا هذه الحالة الجماع بعد يعني نحن قلنا بعد التحلل الاول لا يفسد الحج بالاتفاق وهذا جاءت في اثار الصحابة - 00:17:48

واجمع العلماء عليه اذا وقع الجماع قبل التحرر الاول لكن بعد طواف الافاضة يعني هو قدم ايش طواف الافاضة على اعمال يوم العيد على الرمي والحلق فبدأ بطواف الافاضة. طواف طواف الافاضة ثم وقع منه الجماع - 00:18:29

هذا ايضا ايش لو مشيت على القائد وتقول يفسد لكن هنا ايضا لا يفسد الحج لان الاركان ايش قد تمت. الاركان كلها تمت. خلاص انتهت اركان الحج وهذا يعني ذكره المالكية وبالفعل هو صحيح. يعني هذا ذكره المالكية - 00:18:52

انه اذا وقع الجماع بعد طواف الافاضة هذا حجه صحيح ان الاركان قد اكتملت ها من غير حلق ولا شيء يعني يوم العيد ما سوى شيء

اول ما بدأ بأيام - 00:19:13

بطواف الافاضة مثل ما يفعلون الكثير من الحجاج ايه يعني من مزدلفة يصير الحرم يطوف الافاضة ورجع الفندق وقع في الجماع هذا حجه صحيح الحمد لله يعني ما دام ادي الركن الاعظم - 00:19:35

انتهت كل الاركان طبعا حاول المالكية ان يدخلوا امر اخر وهو ان يقع الجماع بعد يوم النحر حتى لو ما فعل شي من الاعمال يعني حتى لو قالوا قبل الرمي والافاضة - 00:19:54

تأخر يعني يوم العيد ما سوى شي وجاء اليوم الثاني وقع على اهله قبل ان ي العمل اي عمل من اعمال يوم العيد قالوا ايضا هذا ليس عليه اه حجه صحيح - 00:20:13

ليش؟ قالوا لان يعني هذا بمنزلة القضاء يقول الاصل تكون الاعمال في يوم العيد هذا بمنزلة القضاء واذا وقع الجماع في القضاء ما يفسد مثل ما اذا جامع في قضاء رمضان - 00:20:27

ما عليه يعني كفارة جماع يعني لكن هذا غير واضح في الحقيقة ابدا لان المعتمد ان وقت طواف الافاضة ووقت هذه الاعمال حتى الرمي ومر معنا انه ممتد. ممتد اصلا يعني في ايام التشريق - 00:20:42

وطواف الافاضة ايضا ليس له وقت ابدا فاذا يعني الوقت ممتد. هذه الصورة ما تدخل هنا طيب اذا عندنا هذا يعني اذا وقع بعد التحلل الاول لا يفسد بالاتفاق واذا وقع بعد طواف الافاضة - 00:20:59

ايضا لا يفسد وهذا ذكر مالكي وهو صحيح تبقى مسألة اذا وقع بعد عرفة وقبل التحلل الاول اذا وقع بعد عرفة مقابل التحلل الاول يعني هو بعد عرفة ذهب مزدلفة ثم ذهب الحرم - 00:21:15

مثلا يعني ما تحلل تحلل اول ما رمى وحلق مثلا هذا عند الجمهور يفسد حجه. عند الجمهور يفسد حجه خلافا للحنفية الذين قالوا يصح الحنفي يقولون يصح حجهم وتجنب عليه بدن - 00:21:39

اما الجمهور قالوا يفسد حجهم ذلك هذا مذهب الشافعي قال وكذا الحج قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول يفسد الحجز وعرفنا يعني شيء من التفصيل طيب الان الواجب عليه قال وتجنب به بدن - 00:22:06

الان الجزء الواجب ايضا نذكر آقسام الجزء الواجب في الحج يعني بسبب الجماع من جزء الواجب في الحج بسبب الجماع نحن هناك خلاص ريح نفسك في العمرة قلنا ايش - 00:22:26

ها يعني حنقول شاة يعني الشاهي ادنى شيء فهي الواجب يعني شاة في كل الحالتين. اذا افسد العمرة واذا ما افسدها. فهنا نقول ايش بدن في كل الحالتين يعني افسد ولا - 00:22:47

ما افسد يعني قبل التحلل عندي طيب ناخذ الحالة الاولى قبل التحلل الاول يعني هنا فسد حجه عند الجمهور تجب عليه بدن ي يجب عليه بدن اه تجب عليه بدن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:23:09

طبعا هذا عندهم قبل عرفة او بعد عرفة ما دام انه قبل التحلل خلاص تجب عليه بدن لان الحنفية نحن قلنا الحنفية الجماع عندهم قبل التحلل الاول ها لا يفسد الحج - 00:23:38

طيب البذنة هنا نجمع حطينا الحنفية مع الجمهور لانهم يفرقون يقولون اذا كان الجماع قبل عرفة يكون في شاة وبعد عرفة قبل التحلل يكون في بدن. هم فرقوا هذا التفريق - 00:23:58

هم يقولون لاثار الصحابة لكن في الحقيقة يعني ما توجد اثار والله اعلم عن الصحابة انهم اوجبوا شاة لمن جامع قبل عرفة ولمن جمع بعد عرفة عليه بدن هذا ما موجود يعني والله اعلم ما ما وجدت هذا - 00:24:17

والاثار المشهورة يعني جاءت يعني اه باه عليه بذنة ما يذكرون الشاه هنا اذا قبل التحلل الاول عليه بدن عند جماهير الجماهير العلماء اه طيب بعد التحلل الاول الجزء الواجب - 00:24:32

ايضا بذنة لا بذنة عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة رواية الميموني عند الامام احمد تجب عليه بذنه بعد التحلل يجب عليه بذنه هذا عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة - 00:24:59

وهذا تدل عليه اثار الصحابة ايضا اثار الصحابة قال ابن عباس يعتمر ويهدى يعني بدنه في في موطاً مالك؟ قال بدنه ويهدى بدنه ثبت عن ابن عباس قالوا لعظم الجنائية هنا على الاحرام حتى لو كان - 00:25:45

بعد التحلل لكن هم الجماع مالكية دائمًا يعظموها لكن اثار الصحابة هنا معهم طبعا خلافا للجمهور جمهور يقولون عليه شاة نحن من هنا قال العمرة قالوا المالكية طيب آآ الجمهور - 00:26:11

بعد التحلل الاول عندهم عليه شاة يعني من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب يقولون عليه شاة بعد التحلل الاول قالوا لخفة الجنائية لأن هذا خلاص تحلل اول كان للتفصيل ان الحج فيه تحلان بخلاف العمرة يعني - 00:26:36

هنا يعني اه طبعا هنا الاخوة اثار الصحابة وهناك حديث اه مردود لكنه مرسل رواه ابو داود في المراسيل اما الاثار الصحيحة اما هذا الحديث مرسل وكما تعرفون المرسل اذا - 00:27:04

يعني جاء في معناه اثار عن الصحابة هذا يقويه خاصة اذا جرى عليه عمل اهل العلم ولذلك لا بد لا ذكر الحديث ان رجلا من جذام جامع امرأته وهم محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقضيا نسكتما - 00:27:38

واهدي هديا. ثم ارجعوا حتى اذا جنتم المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقوا ولا يرى واحد منكم صاحبه التفرق كما يقع مرة اخرى عليكم حجة اخرى ستقبلان حتى اذا كنتم بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما - 00:27:58

احرم واتم نسكتما واهديا المهم هذا مرسل لكن وجاءت يعني اثار مثلا عن ابن عباس عن عمر اه عن جمع من الصحابة يعني عن عمر رضي الله عنهما سئل اه ان الرجل يأتي امرأته وهو محرم هكذا الاثار يعني فيها عموم. يأتي مراته وهو محرم في الحج - 00:28:22
هل يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا. كل واحد منها لصاحبها حلالا حتى اذا كان من مقابل حج واهديا وتفرقوا طبعا هنا في رواية عن ابن عباس قال - 00:28:58

وعليكم الهدي جميعا وعلىكم الهدي يعني هذا يكون كل واحد عليه في وعن ابن عباس قال وينحر بدنه وينحر بدنه اثار وردها ابن تيمية في اه شرح العمدة هذا الاثر الاخير وينحر بدنه - 00:29:24

وكل الاثار هذى قال رواهن سعيد يعني ابن منصور في سننه فاذا يعني كما عرفنا عليه آآ بدنـة عندنا ايضا هذا الاثر عن ابن عباس اذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غيرزيارة - 00:29:55

هذا ايش معناه طواف الافاضة يعني يعني ان نتحلل ايش الحل الاول قال فعليه ناقة ينحرها قال وعن عطاء عن ابن عباس انه قال عليه بدنـة وقد تم حجه اذا هذا في ايش - 00:30:51

الحالة الثانية هذى اذا كان بعد التحلل الاول هذا بعد التحلل عليه ايضا بدنـه كما قال ابن عباس طبعا ابن تيمية قال رواه سعيد ابن المنصور كذلك البهقي كذلك آآ - 00:31:14

سئل ابن عباس عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامرـه ان ينحر بدنـه. رواه مالك الموطاً وهذا ايضا جاء عن ابراهيم النخعي وعطـا والشعبي قال ابن تيمية ولا يعرف له مخالف في ايجاب البدنة - 00:31:42

عن ابن عباس هذا نص عليه في حالة بعد التحلل الاول قال ابن تيمية ولا يعرف له مخالف في ايجاد البدنة هذا كما عرفنا يعني هنا اثر ابن عباس ايضا - 00:32:12

لا يعرف له مخالف وعليه جمع من السلف ومذهب المالكية ورواية الامام احمد رواية الميموني وقول الشافعـي ان عليه بدنـه ايضا طيب اذا عرفنا الان اه قوله وتتجـد به بدنـة - 00:32:29

عرفنا بالتفصـيل يعني هذا في الفاسد لكن نحن نذكر ايضا ما الواجب اذا كان بعد التحلـل الاول عليه بدنـه هذا هو الاقرب اما ايضا اه قال والمضـي في فاسـده والمضـي في فاسـده - 00:32:48

يعني عليه ان يتم الحج الفاسـد كما جاء في الاثار طبعـا الحديث المرسل الاقـبيان سـكتـما وهـكـذا في الاثـار الواردـة عن الصحـابة يعني عن عمر يعني حتى جاء اثر - 00:33:12

جمع بين ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو يعني كانوا جمـاعة وسئلـوا جميعـا فافتـوا بهذا اذا هـذـى كلـها في العمـدة على اثار

الصحابة عمر وابن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - 00:33:37

هذا فيه اتمام النسك اقضيا ما عليك ما من نسكمما طيب المضييف فاسده اه طبعا هذا الاخوة اذا كان طيب اذا هذه مسألة في الحقيقة المضيء في الحج اذا كان - 00:33:55

ممكن ايضا ذكر يعني آآ حالات اذا كان قبل عرفة الجماع وقع قبل عرفة طبعا هنا يفسد بالاجماع والمضي فيه والقضاء واجب بالاجماع المضييف والقضاء واجب بالاجماع طبعا هنا خالف داود الظاهري - 00:34:23

الو يعني قال ليش يمضي فيه؟ يخرج عنه بالإفساد هو خلاص افسده فهو يخرج عنه لكن هذا خلاف اثار الصحابة كما تعرفون يعني الظاهرية ما يعتمدون على اثار الصحابة طيب اذا كان - 00:34:56

قبل التحلل وبعد بعد عرفة لكن قبل التحلل الاول نحن عندنا الجمهور ماذا يقولون يفسد ويمضي فيه ويقضيه عليه بدننا كما عرفنا خلافا للحنفية الحنفية طبعا سيقولون ايش الحنفية عندهم صحيح. ما دام انه صحيح - 00:35:12

عليه ان يعني ما عليه قطاء ما عليه قطاء ويكمel حجه يعني وما عليه قطاء وعليه بدننا كم بعد عرفة عندهم طيب هنا مسألة اذا وقع الجماع بعد التحلل الاول - 00:35:36

ماذا يفعل يعني الان هو مثلا رمي وحلق في الافاضة ثم وقع على اهله عند المالكية والحنابلة انه يخرج الى الحل ويلبي بعمره يخرج الى الحل ويلبي بعمره كما في الموطأ عن ابن عباس قال يعتمد ويهدي - 00:35:56

يعتمد ويهديانا قال الباجي لانه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بالوطء يعني كان عليه ان يقضيه بطواف سالم احرامه ولا يصلح ان يكون الطواف فيه احرام الا في حج او عمرة - 00:36:34

يقولون هنا التأليل هذا يعني هو ان كان تحل التحلل الاول لكن هو الان يعني بقي على شيء من احرامه بالجماع افسد احرامه لابد ان ايش يجدد احرامه. كيف يجدد احرامه؟ ما يمكن تجديد الاحرام الدخول في احرام الا ايش؟ بحج او عمرة. طيب الحج ما يمكن انه يدخل في في حج جديد - 00:36:56

فما في الا العمرة. لذلك ابن عباس قال يعتمد ويهدي معناه انه يذهب مثلا الى الحلم يلبي بالعمره لبيك عمرة ثم يطوف بنية ايش؟ طواف الافاضة يعني هذا الطواف طواف الافاضة طواف الحج - 00:37:25

ويسقط عن العمرة طبعا كأنها عمرة ولبي بعمره فلكن يجزئ عن العمرة فيطوف طبعا عليه طواف اه طبعا اذا كان طبعا هو المتمتع او اللي ما سعى واضح ويطوف وبيسعى - 00:37:42

وخلال يعني بيؤدي اللي عليه لكن يعني اذا كان مثلا قد ايش قد سعى من قبل مثلا وهو مفرط او قارن الظاهر انه عليه ان يعيد السعي مرة اخرى. يعني ليس سعي الحج يكون ايش سعي العمرة؟ انه لبي بعمره - 00:38:13

هو يعني الحنابلة ذكرروا هذا يعني اه ما مراد اه يعني احمد من انه قال يعتمد ونفس كلام ابن عباس الذي يعني عليه قنابلة المذهب انه على الحقيقة يعني يعتمد كما قال ابن عباس وكما قال - 00:38:33

يعني وهذا ذكر ايضا ابن تيمية الامام احمد هنا قال يعني بقول ابن عباس رضي الله عنهم فليعتمد ويهدي اذا وطى فقد فسد هذا الاحرام قال ابن قدامة والمنصور عن احمد ومن وافقه من الائمة انه يعتمد - 00:38:55

يتحمل المراد وهذا يعني انها افعال العمرة ويتحمل المراد عمرة حقيقة يلزمها سعي وتقدير مع ان ابن قدامة رجح انه انها افعال عمرة فقط والا ما عليه سعي ولا تقدير - 00:39:59

صحح هذا ابن قدام وابن تيمية اختار العمرة الحقيقة يعتمد مطلقا وعليه نصوص احمد جزم به القاضي الله اعلم يعني هذا ابن قدامة رجح ما رجحه الخرقى انه ان هذه افعال عمرة فقط - 00:40:30

سم قال يعتمد تجوزا لان يدخل في هذا الاحرام التلبية بالعمره يعني الله اعلم يعني اذا نظرت يعني من حيث القياس يقول هذا ممكن. صحيح لان المقصود الحج الان والنية هي نية يعني اتمام الحج افعال الحج - 00:41:00

لكن اذا نظرت الى الواقع مثلا قال لبيك عمرة الان ما الذي يخرجه منها الا ان يتم العمرة بس بعمره هكذا يعتمد ويهدي يعتمد كذا

ممکن ولكن كان فيها سعة شوية - 00:41:25

لكن الاشكال هو هذا ومختلف في هذا الله اعلم انت عندك هذا عندك قول ابن قدامة المقصود افعال العمارة افعال عمرة يعني فيكمل الحج عندك ابن تيمية القاضي وهذا الذي عليه اكثر الحنابلة انه - 00:41:57

الامام احمد ايضا اطلق في روایة الجماعة انه يحرم بعمره هكذا مع انه حتى هذا بعظامهم يقول اه يعني لم يقل يمضي في بقية احرامه بل يحرم ليفعل افعال العمارة - 00:42:17

وما اختلفوا الحنابلة فيها والله اعلم اذا هو الان يعني على قول سنة من ثلاثة تقصد لكن ما حلق ايوه ثم جامع طبعا هو هذا لا لا لا هو الان لما يطوف - 00:42:39

يطوف على انه طواف افاضة وبيسقط عن طواف العمر ولو يعني هو في ذمته طواف افاضة الان هو هذا الاشكال والآن الطواف الذي سيأتي به طواف افاضة اكيد يعني على كل القولين اللي قالوا افعال عمرة واللي قالوا عمرة - 00:43:45 يأتي بطواف الافاضة لكن اه فليكم عمره ولا ما يكمل الله اعلم مثل ما قلنا الاوسط لم يكمل عمرة يعني يسعى ويقصر يعني ما دام انه الله اعلم اذا طاف - 00:44:10

للرمي يعني صحيح في احرام ايه هو الظاهر هكذا يعني الظاهر اه هو بيكون طواف عمرة خلاص سيؤدي عمرة هنا يروح يرمي وبعدين يصير يسوي عمرة هو يذكرون هذا قبل هذا بعد التحلل - 00:44:45

خلاف التحلل تعرف ممکن هو يطوف مثلا ويحلق ثم يجامعها سنة من السنوات واحد واحد سألني بس هو يعني ما طاف حتى يعني نفس الصورة هاي سبحان الله يعني يقول هذى يمكن ما تقع من يسوي كذا والله الناس يعني ينسون - 00:45:43 يقول انا ليلة مزدلفة رحت ومت خلصت يعني تعجلت ومن اهل مكة يقول رمت واحلقت واهله مو بحاجين يعني غائب عنهم من اول ذو الحجة مع الحجاج وكذا يعني يقول رجعت البيت - 00:46:15

وليلة عيد وكذا وهم متزينين وكذا وانا جلست ونسيت عمري يعني كأنه في الحج ويقول والله وقعت على اهلي وانا ما ادرى يعني بعدين تذكر طبعا ما ادرى يعني هو كان السؤال مو بناسي يعني - 00:46:32

ويعرف انه هو حاج وقع يعني قبل الطواف طبعا لكن يعني هو تحلل اول وکأن ظن مثل هذا الظن ان هذا وهذا عليه يعني انه يروح يعني يجدد احرامه بعمره - 00:46:47

ليکمل هذا الله اكبر آآنفس الشيء شوفوا هنا ايش يقول ابن تيمية قال وقال ابن عقيل احمد يدل على انه يحرم بنفس العمارة لا يكون احرام لمجرد الطواف والسعى الذي هو من افعال الحج وليرحم بنسلك كامل - 00:47:06

ويجعل ما بقي من الحج داخلا في اثنائه ولا يكفي ان يأتي بما بقي من غير احرام وهذا اجود ابن تيمية يعلق يقول وهذا اجود فعلين يأتي بعمرة تامة يتجرد لها - 00:47:33

يهل من الحلو يطوف ويصعد ويحلق او يحلق ويعتقد ان هذه العمارة قائمة مقام ما بقي عليه وان طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه فان ابن عباس واحمد صرح بانه يعتمر يهدي - 00:47:45

لا هذا بعد هذا قبل الطواف يعني بعد التحلل لا ما في ما في ان هو الان الكلام بعد التحلل يعني من رمى او شوفوها مثلا اثر قال وكان يأمر من غشي اهله بعد رمي الجمرة - 00:48:04

نقول بأن رمي الجمرة يجزء سئل عن رجل وقع باهله هذا مع الاسف عند الموطأ سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفique ومن يفique يعني قبل الطواف يعني - 00:48:53

بعد الطواف يعني انت تقصد بعد الطواف ما يحتاج الى عمرة لا ما في كل الاثار قبل ان ان بعد رمي الجمرة قبل ان يفique هكذا يرتبون لا في كذا طفت قبل ان ارمي وكذا يعني لكن - 00:49:21

اخاف يعني الظاهر انه يأتي نفس الحكم يعني ليش؟ لأن يعني بقي عليه واجب من واجبات الحج والآن احرامه ناقص وكيف اه كيف يعني الان هو يؤدي يكمل حجه باحرام ناقص هو هذا الاشكال فيها - 00:49:44

ما في الا انه السلام الاشكال هو اهم شي في احرام خلاص دخل عمرة يروح يرمي او كذا عادي يعني طبعا لازم يرمي قبل ما يسوی العمرة يعني يروح يتخلل بعدين روح سوا - 00:50:20

باحرام يعني لا بد يكون مخرج يعني ممكن يأخر الحلق ممكن الحلق ممكن او انه يرمي وبعدين طيب هذا اللي طبعا هذا عند المالكية والحنابلة. اما الشافعي والحنفية قالوا ما يجب عليه شيء - 00:50:59

يعني خلاص بعد التخلل يكمل يعني لكن كما عرفنا اثار الصحابة اه يعني عن ابن عباس قال يعتمر ويهدى طيب هذا بالنسبة للمضيف فاسده طبعا المضي في فاسدين من باب التنبئه ينبهون ان - 00:51:30

عليه ان يكمل كل الاعمال. يعني الدم الذي في الحج يختلف عن الدم الذي ايش يعني عليه بسبب افساد الحج. تكون عليه نعم والقضاء وان كان النسك تطوعا وهذا ايضا ثبتت فيه اثار الصحابة كما عرفنا - 00:51:52

ان يقضى من قابول العام اللي بعده باقي مسألة التفریغ طبعا الاصل طبعا الاصل لان فيهما وجهان كما ذكر نویت المجموع قال اصحابها عند المصنف والاصحاب انه آآ يجب القضاء على الفور وهو ظاهر النص - 00:52:17

انه على الفور طبعا جات في اثار الصحابة انه ايش اه وتفرقا التفرق آآ في حجة القضاء. يعني ما يكون مع زوجته في حجة القضاء طبعا هذا عند الجمهور مستحب. خلافا للمالكية فهو واجب - 00:52:41

المالكي يجيرون هذا التفرق اما الجمهور يقولون مستحب طبعا الاثار جاءت بالتفرق الماء المالي يقولون واجب وقول الشافعية في القديم اما الجديد فهو مستحب. طبعا من قدامي قال رجح انه على الاستحباب - 00:53:04

قال لماذا؟ لأن قال لأن حكمة التفریق الصيانة عما يتوهם من معاودة الوقاء عند تذكره برؤية مكانه يعني لأنهم جات في الاثار انه اذا كنت ما في المكان اللي وقعتما فيه تفرقا - 00:53:36

يعني في المخيم او في الفندق او كذا مثلا ما يلزمني يكون بعيد عنها في كل الحج في الطائرة في لا المقصود يعني في المكان اللي حصل فيه هذا طبعا قال لأن حكمة التفریق الصيانة عما يتوهם من معاودة الوقایة عند تذكره برؤية مكانه - 00:53:52

الا وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب وان كان الصحابة امرروا به الله اعلم يعني لكن بالفعل احيانا بعض يعني ليس كل الافعال على درجة واحدة - 00:54:11

ليست كل الافعال على درجة واحدة. وبالفعل هذا كما تراه ان شي كمالی من باب انه باب سد الذريعة. قد ما يصل هذا الى الوجوب يعني ليس ذريعة قوية خلاص وجه تایب هو حرمته وخلاص ما يفكرون انه - 00:54:28

ان شاء الله يكون له مزاجر اصلا يعني ايه طبعا يستحب حتى عند الجمهور. يقولون يستحب كان هو الايجاب هو الاشكال والله اعلم الاولى بالنسبة مكان عدم ايه مكان يعني قد يكون فيه خلوة فيه كذا صحيح يعني عموما يعني - 00:54:46

اذا كان في شيء يعني يستدعي هذا يتفرقان طبعا الله اعلم طيب الله المستعان مسائل هكذا شوي عويسة وكذا لكن طيب ثم ذكر الخامسة وان خلاص الوقت ثاني لو كان نفس المحظور ممكن نكملي شي لكن - 00:55:30

احسنت نبهتنا انت اشوف اخر نقلت هنا قالوا ويحرم بالقضاء من ابعد الموضعين هذا يعني الشافعية والحنابلة قالوا ويحرم بالقضاء من ابعد موضع الميقات او موضع احرامه الاول انه ان كان الميقات ابعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام. وان كان موضع احرامه ابعد فعل الاحرام بالقضاء منه - 00:56:20

علي احمد روی ذلك عن ابن عباس عن المسیب والشافعی واسحاق. مختار ابن المنذر قال النخا اي حرم من موضع الجماع لأن موضع الاسفاس ولنا انها عبادة فكان قضاوها على حسب ادائها كالصلاۃ - 00:57:13

القاعدة المعروفة القضاء حاکي الاداء يعني اذا هو جاء بعمره اصلا من الميقات يرجع الى الميقات قضى قضى هذه العمرة الميقات اللي يحرم بالقضاء من ابعد الموضعين اما الميقات واما موضع احرامه الاول - 00:57:30

ابعد ميقاته نروح المدينة مرة ثانية والله اعلم يعني هو ظن المسألة مسألة مرت معنا لكن يعني هو هذا يعني هذا الاصل يعني والله اعلم الحمد لله رب العالمين السلام ورحمة الله وبركاته - 00:58:10

الحج طول يا عمر الحمد لله السلام باقي بس باب الصيد والفؤاد والاحصاء - 00:59:21